

Distr.: Limited
28 July 1999
Arabic
Original: English



مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)

فيينا

١٩ - ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩

مشروع تقرير اللجنة الأولى

المقرر : ر. آ. بوروفيس (نيجيريا)

إضافة

مذكرة من الأمانة

- ١ - هذه الإضافة تحتوى على تغييرات مقترحة من اللجنة الأولى لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث) بشأن نص مشروع تقرير المؤتمر (أنظر A/CONF.184/3 و Corr.1 و Corr.2) .
- ٢ - وقد استُنسخَت الفقرات ذات الصلة من الوثيقة A/CONF.184/3/Corr.2 هنا ، مع الإشارة أيضا إلى أي تغييرات لاحقة مقترحة من اللجنة الأولى . ويبين رمز تلك الوثيقة بين قوسين في نهاية الفقرة المعنية . وتظهر أيضا التغييرات المدخلة على الفقرات الواردة في الوثيقة A/CONF.184/3 ؛ ولم تُستنسخ هنا الفقرات المأخوذة من تلك الوثيقة والتي لم يقترح إدخال تغييرات عليها .
- ٣ - ويرد النص المضاف إلى مشروع التقرير بحروف بارزة ؛ أما النص الملغى فهو مشطوب عليه . وتعني العلامة [...] أن باقي نص الفقرة ظل دون تغيير .

٢٩٠ - تسهم عدة منظمات داخل منظومة الأمم المتحدة في تعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام التكنولوجيا الفضائية وتطبيقاتها . وثمة أنشطة قيمة ذات صلة بالفضاء أو معانة فضائيا يجري الاضطلاع بها في ميادين تتعلق بالاستشعار عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية ، والاتصالات والملاحة ، والأرصاد الجوية والهيدرولوجيا ، وعلوم الفضاء ، وتحسين السلامة ، وتخفيف الكوارث الطبيعية . ويمتد نطاق تلك الأنشطة من التعليم والتدريب الى التطبيقات التشغيلية للتكنولوجيات [...] .

٢٩٢ - ولأنشطة المنظمات أغراض محددة شتى ، وتتخذ المنظمات نهوجا متباينة في حدود اختصاصات كل منها . غير أن جميع الأنشطة المتصلة بالفضاء التي تجرى داخل منظومة الأمم المتحدة ترمي الى تحقيق الهدف العام المتمثل في تعزيز التنمية المستدامة ، وخصوصا في المناطق النامية في العالم .

٢٩٥ - تساهم في رصد البيئة وحمايتها هيئات عديدة ، منها الإسكاب ، و اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (الايكا) ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي (الإكلاك) ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) ، ولجنة التنمية المستدامة ، واليونيب ، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) ، والفاو ، واليونسكو ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية .

٢٩٧ - والفاو منظمة أخرى ناشطة في حماية البيئة ، وخصوصا في أفريقيا ، حيث تقوم بأنشطة من خلال نظام أرتيميس (انظر الفقرة ١١٠) ، وبرنامج تقييم ورصد بيئة الأحراج (فيم) ، والمشروع الاقليمي لادارة المعلومات البيئية (رايمب) لوسط أفريقيا . أما قاعدة بيانات الكساء الأرضي الرقمية لأفريقيا (أفريكوفر) فقد بدأها الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي بصفة مشروع مشترك بين الوكالات ، وتسهم أنشطة الفاو المتعلقة بالمشروع في بناء قدرات المؤسسات وقدرات السلطات المحلية في مجال حماية البيئة . وبطريقة مماثلة ، تجرى البرامج والدراسات الهادفة الى حماية البيئة ، في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي ، بالتعاون مع منظمات ووكالات متعددة الأطراف مختلفة ، ومن تلك البرامج والدراسات ما يلي : انشاء نظام للمعلومات والنمذجة البيئية من أجل التنمية المستدامة (EIMS) ؛ ورصد زوال الغابات في منطقة الأمازون (مشروع بنمازونيا) ومشروع رصد الغابات العالمي ؛ ودراسة النظم الايكولوجية المدارية في اطار مشروع رصد بيئة النظم الايكولوجية المدارية بالسواتل "TREES" ورصد غابات الأمازون في البرازيل بالسواتل ، المشروع البرازيلي لرصد زوال غابات الأمازون (PRODES) ، والمشروع النموذجي للأرصاد العالمية لكساء الغابات (GOFI) .

تحسين الاتصالات الساتلية

٣٠٣ - من أجل تحسين الاتصالات الساتلية المختلفة ، يضطلع الآيتيو (ITU) بأنشطة واسعة النطاق تشمل أنشطة تدريبية وتعليمية وخدمات استشارية تقنية وتنفيذ مشاريع رائدة وتعميم منشورات وتنظيم اجتماعات دولية حكومية مثل المؤتمر العالمي للاتصالات اللاسلكية ، والمؤتمر العالمي لتطوير الاتصالات السلكية واللاسلكية ، والمحفل العالمي لسياسات الاتصالات السلكية واللاسلكية . وتتناول أنشطة الآيتيو مسائل مثل الجوانب التقنية والتنظيمية للاتصالات السلكية واللاسلكية ، والاتصالات اللاسلكية ، والاتصالات الساتلية المتنقلة ، وخصوصا استخدام المدار الساتلي الثابت بالنسبة الى الأرض ، وكذلك استخدام سواتل الاتصالات من أجل تنمية المناطق الريفية والنائية ومن أجل التعليم عن بعد .

٣٠٤ - وبشأن استخدام السواتل من أجل تنمية المناطق الريفية والنائية ، تنظم الاسكاب أنشطة تدريبية وتعليمية ، بينما تعمم الايكا منشورات ذات صلة . وبشأن التعليم عن بعد ، تنفذ اليونسكو ، بالتعاون

مع الآيتيو ، مشروعا رائدا لدعم معلمي المدارس الابتدائية في البلدان النامية ، وتقوم بإنشاء شبكة ساتلية في بلدان مختارة . واليونسكو معنية أيضا باستخدام تكنولوجيا المختبرات الافتراضية لأغراض التعاون العلمي عن بعد بين البلدان النامية ، وكذلك بين هذه البلدان والبلدان المتقدمة النمو . وتضطلع الايسكاب أيضا بمشروع دراسة مع تركيز خاص على التعليم المعان بالسواتل [...] .

٣١٢ - تتجلى في القانون الفضائي الدولي كما ترسي الأمم المتحدة قواعده من خلال لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية ، الأهمية التي يعلقها المجتمع الدولي على التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي واستكشافه . وحتى الآن ، أعدت من خلال الأمم المتحدة تدريجيا خمس معاهدات وخمس مجموعات من المبادئ القانونية بشأن مسائل تتعلق باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، أرست تدريجيا نظاما قانونيا سليما يحكم الأنشطة المتصلة بالفضاء .

٣١٣ - وتقرر المبادئ القانونية الدولية الواردة في المعاهدات الخمس^(١٠) أن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه يكونان ميدانا للبشرية قاطبة^(١١) هو مجال متاح لجميع البشر ، ولا يجوز التملك القومي للفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، وكفلت أيضا هذه المبادئ القانونية حرية استكشافه . وحظرت أيضا وضع واستخدام الأسلحة النووية وأي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في الفضاء الخارجي ، ونصت على المسؤولية الدولية عن الأنشطة القومية في الفضاء الخارجي وعلى المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية ، وسلامة وإنقاذ المركبات الفضائية وملاحى الفضاء ، ومنع التدخل الضار في الأنشطة الفضائية ، وتفادي التلوث الضار للأجرام السماوية والتغيرات الضارة في بيئة الأرض ، والإشعار بالأجسام المطلقة الى الفضاء الخارجي وتسجيلها ، والدراسة العلمية للموارد الطبيعية الموجودة في الفضاء الخارجي واستكشافها ، وكذلك تسوية المنازعات . ويشدد كل من النصوص تشديدا كبيرا على الفكرة القائلة بأن الفضاء الخارجي وما يجري فيه من أنشطة وما قد تحققه تلك الأنشطة من منافع ، ينبغي أن تركز لتحسين رفاه جميع البلدان والبشر كافة ، كما يتضمن كل منها عناصر تستند الى مبدأ تعزيز التعاون الدولي في أنشطة الفضاء الخارجي . (A/CONF.184/3/Corr.2)

(١١) هذا التعبير مستخدم في المادة الأولى من معاهدة المبادئ ، المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، المرفق بقرار الجمعية ٢٢٢٢ (د-٢١) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ .

٣١٥ - وتنظر لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية حاليا في مسألة استعراض واحتمال تنقيح المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي ؛ والمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة الى الأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في سبل ووسائل كفالة الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة الى الأرض ، دون إخلال بدور الآيتيو ؛ واستعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة النازمة للفضاء الخارجي . ومن المهم تسليط الضوء على التطورات الحاصلة ، لدى معالجة بعض هذه المواضيع ، ومنها نوصلة على سبيل المثال بالمدار الثابت بالنسبة للأرض ، على ضوء توصيات مؤتمر يونيسبيس عام ٨٢ ، التي تجسدت في صكوك قانونية وضعتها هيئات أخرى في منظومة

الأمم المتحدة . وهذا صحيح بالنسبة الى الآيتو بشأن تنفيذ ضمانات سبل الوصول المنصف وفقا لما أرسى من أسس في مؤتمرات دولية وفي دستور وقواعد الآيتو . وهذا صحيح أيضا بالنسبة لما أحرز من تقدم في دراسة هذه المواضيع بناء على مقترحات واتفاقات حديثة العهد في اطار لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (كوبوس) ، وخصوصا فيما يتعلق بالتأكيد على أن المدار الثابت بالنسبة للأرض هو جزء لا يتجزأ من الفضاء الخارجي .

٣١٦ - وتساهم أيضا منظمات دولية حكومية أخرى ، ولاسيما هيئات منظومة الأمم المتحدة ، في النظام القانوني الذي يحكم التعاون الدولي في الأنشطة الفضائية . [...] فضلا عن ذلك ، كفلت معاهدات واتفاقات متعددة الأطراف وثنائية انشاء وتشغيل منظمات وهيئات فضائية دولية وإقليمية مثل [...] ؛ كما كفلت اعداد برامج تعاونية مثل مجلس التعاون الدولي في مجال دراسة الفضاء الخارجي واستخدامه (انتركوموس) ونظام كوسباس - سارسات الساتلي للبحث والانقاذ والمحطة الفضائية الدولية . كما أضافت عدة دول بعض الدول ، كل منها على حدة ، ومجموعات من الدول ، الى متن القانون الفضائي من خلال اعتماد قوانين وطنية قوانينها الوطنية واتفاقات داخل المجموعات تنظم أنشطتها في الفضاء الخارجي وتحدد أهدافها المتعلقة بجهود التعاون الدولي . (A/CONF.184/3/Corr.2)

(ب) المسائل والأهداف

٣١٧ - نجحت الأمم المتحدة في أن تضع وتطور تدريجيا (وفقا للمادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة) ، في شكل معاهدات وإعلانات ، مجموعة من المبادئ والقواعد المتعلقة بالأنشطة الفضائية تكفي لأن تعتبر فرعا مستقلا راسخا من فروع القانون الدولي ينظم الأنشطة الفضائية . وفي السنوات الأخيرة ، أدى تزايد الأنشطة الفضائية الى نشوء مسائل جديدة تقنية الى حد بعيد ، مثل الحطام الفضائي ، واستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء ، وحماية تعزيز حقوق الملكية الفكرية . وتثير تلك المواضيع مسائل قانونية صعبة عديدة تتطلب ايجاد حلول ابتكارية من خلال التعاون الدولي لكي يتسنى للقانون الفضائي الدولي أن يواكب التطورات السريعة في التكنولوجيا الفضائية والأنشطة الفضائية . (A/CONF.184/3/Corr.2)

٣١٨ - كما أن الابتكارات في التكنولوجيا الفضائية أخذت تجعل من الممكن الاضطلاع بأنشطة تهدف الى استغلال الموارد الطبيعية الموجودة في الفضاء الخارجي وعلى مختلف الأجرام السماوية . وبالنظر الى عدم وجود توافق آراء دولي حول المبادئ المجسدة في اتفاق القمر ، على النحو المتبين من قلة عدد التصديقات عليه نسبيا ، فيحتمل فلا بد أن تتطلب المسائل العملية المتعلقة بملكية تلك الموارد والنفاز العادل اليها المزيد من النظر والدراسة من الناحية الفنية في اطار ميدان القانون الدولي .

٣١٩ - ومنذ انعقاد اليونسبيس-٨٢ (انظر الفقرات ٢١-٢٧ أعلاه) ، شهد العالم نموا كبيرا هائلا في الاستغلال التجاري للأنشطة المتصلة بالفضاء وخصوصتها . وأدى ذلك الاتجاه الى ازدياد كبير في عدد الجهات غير الحكومية الضالعة في استخدام استكشاف الفضاء الخارجي واستكشافه واستغلاله واستخدامه ، وكذلك عدد الأنشطة المتباينة التي تزاولها تلك الجهات . وقد أخذت بالفعل الاتصالات السلكية واللاسلكية الساتلية ، والملاحة وتحديد المواقع بالاستعانة بالسواتل ، وتوفير معدات وخدمات الإطلاق ، والاستشعار عن بعد ، تتطور في بعض الحالات الى صناعات خاصة سريعة النمو . وبالمثل ، فإن لم تعد أنشطة مثل السياحة الفضائية ، وتعددين الكويكبات والأجرام السماوية الأخرى ، وتصريف النفايات في الفضاء الخارجي ، مواضيع تأملية بحثية بل يجري النظر فيها جديا باعتبارها مشاريع يمكن

أن تضطلع بها المنشآت الخاصة في المستقبل غير مفرط البعد . وقد أُنْتُ هذه الأنشطة الى ظهور تحديثات قانونية جديدة . (A/CONF.184/3/Corr.2)

٣١٩ مكررا - ينبغي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تشرع في مناقشة المشاكل القانونية الناشئة ذات الصلة والبحث عن حلول لها ، وينبغي لها على وجه الخصوص أن تسلم بالحاجة الى النظر في دور المنشآت الخصوصية الآخذ في الاتساع عند وضع قوانين جديدة . وفيما يتعلق بحماية البيئة ، ينبغي بحث وضع معايير للاطلاق ولجراء تقييمات للأثر البيئي . وينبغي للوكالات المتخصصة أن تنظر ، كل منها في قطاعات الأنشطة الفضائية التي تهتم بها ، في صوغ معايير وممارسات موصى بها وكذلك نماذج لشراكات تضم منشآت من القطاعين العام والخاص . وينبغي وضع المزيد من التفاصيل لمفهوم "الخدمة العمومية" ، ومختلف مظاهرها ، مع إيلاء اعتبار خاص للصالح العام العالمي واحتياجات البلدان النامية . وينبغي تعزيز مبادئ التجارة العادلة . وينبغي الاهتمام أيضا بمختلف جوانب قضايا المسؤولية وأمن التملك ، بغية الوصول الى اطار عالمي متماسك منطقيا . وينبغي للمنظمات الدولية المعنية أن تقوم بترتيبات لتنظيم ملتقيات مشتركة فعالة ومركزة .^(١)

٣١٩ مكررا ثانيا - ينبغي للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن توجه الانتباه الى الجوانب القانونية الخاصة بالحطام الفضائي . كما ينبغي للجنة أن تنظر في المسائل القانونية المتعلقة بالمدارات القريبة من الأرض ، واضعة في الحسبان التغييرات الحديثة العهد التي أدخلت على اتفاقية الأيتيو بخصوص الوضع الراهن للمدارات القريبة من الأرض باعتبارها موارد طبيعية محدودة ، وكذلك ينبغي معالجة مسألة أمن التملك .^(١)

٣١٩ مكررا ثالثا - ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في وضع آليات فعالة لتسوية المنازعات الناشئة بشأن الاستغلال التجاري للفضاء . وينبغي أن تراعي هذه الآليات قواعد التحكيم القائمة حاليا والمستخدمه في الممارسات الدولية المتعلقة بتسوية المنازعات .^(١)

٣٢٠ - ويتمثل شاغل ملح آخر في أن دولا عديدة لم تصدق أو توقع بعد على مختلف الصكوك القانونية لم تصبح بعد أطرافا في معاهدات الفضاء الخارجي التي أُعْتُت التي أبرمت في اطار الأمم المتحدة لتحكم الأنشطة المتصلة بالفضاء . [...] كما لفتت هذه العملية الانتباه الى أن امتثال الدول الفعلي لأحكام المعاهدات التي هي أطراف فيها هو أقل من الأمثل ، وهذه في حد ذاتها مسألة تتطلب نظرا فوريا . وفي هذا الصدد ، تحث الدول على ضمان توافق قوانينها تشريعاتها مع المعاهدات . (A/CONF.184/3/Corr.2)

٣٢١ - إن دور لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية بصفتها آليتين لإعداد مبادئ وقواعد لازمة ومناسبة تنظم الفضاء الخارجي يحتاج الى تعزيز من أجل تلبية متطلبات ميدان سريع التطور من ميادين النشاط البشري . ويمكن أن يقتضي ذلك أن تنظر الهيئات في مسائل مثل التي اقترحت الدول الأعضاء من قبل ادراجها في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية وهي : الجوانب التجارية للأنشطة الفضائية (مثلا حقوق الملكية ، والتأمين ، والمسؤولية) ؛ والجوانب

(١) مقترحة من حلقة العمل عن قانون الفضاء في القرن الحادي والعشرين ، التي نظمها
المعهد الدولي لقانون الفضاء .

القانونية للحطام الفضائي واستعراض قواعد القانون الدولي الحالية المنطبقة عليه ؛ والاستعراض المقارن لمبادئ القانون الفضائي الدولي والقانون البيئي الدولي ؛ واستعراض المبادئ المتعلقة بالارسال التلفزيوني المباشر واستشعار الأرض عن بعد ، بهدف بحث امكانية تحويل تلك النصوص الى معاهدات ؛ ودراسة الاجراءات المنبثقة عن الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار باعتباره نموذجاً ممكناً أن يحتذى في تشجيع توسيع نطاق الانضمام الى اتفاق القمر ؛ وتحسين اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي^(١٤) والاتفاق الذي توصلت اليه لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الـ ٤٢ ، في عام ١٩٩٩ ، بشأن هياكل جديدة لجداول أعمال لجنتيها الفرعيتين ، ينبغي أن يجعل بالامكان توسيع نطاق عمل اللجنة القانونية توسيعاً كبيراً .

٣٢١ مكرراً - ينبغي للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تدرس بتحليل مدى الرغبة في صياغة مشروع معاهدة تشمل موضوع الاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي على أساس المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي (مرفق قرار الجمعية العامة ٦٥/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦) ، واطاعة في الاعتبار بوجه خاص النمو المتزايد في خدمات الاستشعار عن بعد التجارية ، والمحافظة على مبدأ عدم التمييز في الوصول الى البيانات^(١٥) .

٣٢١ مكرراً ثانياً - ينبغي عامة أن تجتمع اللجنة الفرعية القانونية واللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الوقت ذاته بحيث يتسنى قدر أكبر من التفاعل بين أعمال كلتا الهيئتين^(١٦) .

٣٢١ مكرراً ثالثاً - ينبغي للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تنتظر في الجوانب القانونية وغيرها من الجوانب ذات الصلة بالشبكة العالمية لسواتل الملاحة (GNSS)^(١٧) .

٣٢٤ - ومن الناحية الأخرى ، لا تزال هناك عقبات تعترض سبيل زيادة التعاون الدولي ، تتمثل في القيود المتعلقة بميزانيات البرامج الفضائية في البلدان الرئيسية المرتادة للفضاء ، وفي الصعوبة التي تواجهها البلدان النامية في استتابة الحصول على التمويل اللازم لأجل برامج التعاون الموجودة والانضمام اليها والمشاركة فيها . ولذلك فإن حفز التعاون الدولي وتشجيعه له اليوم أهمية حاسمة أكثر مما كانت عليه في أي وقت مضى من تاريخ عصر الفضاء .

٣٢٥ - وما صون البيئة ومقدم عصر المعلومات ومواصلة استكشاف المنظومة الشمسية الا بعضاً من القضايا العالمية الهامة فيما يتعلق بأي التكنولوجيات الفضائية يمكن أن يؤدي دوراً قيادياً في السنوات المقبلة . ويوجد بالفعل عدد كبير من الآليات المتعددة الأطراف لتعزيز المزيد من التعاون الدولي وخاصة بهدف مساعدة البلدان النامية . وثمة من الأنشطة الأخرى ما قد يقتضي مع ذلك ايجاد آليات كهذه وإن وجد عدد لا يحصى من العقبات التي تحول دون تحقيق المزيد من التعاون . غير أنه بدون مواصلة بذل

(٢) مقترحة من حلقة العمل عن قانون الفضاء في القرن الحادي والعشرين ، التي نظمها المعهد الدولي لقانون الفضاء .

الجهود في سبيل التعاون الدولي ، لن تتمكن البلدان الصغيرة ويتمكن العديد من البلدان النامية أبدا من ارساء قاعدة علمية وتعليمية وافية بالغرض - بل قد يجد صعوبة في ذلك - من أجل تنفيذ برامج مستدامة في مجال تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها . وكثير من الأنشطة الفضائية الوطنية ، كالاتصالات الفضائية والاذاعة بالسواتل عبر الفضاء ، تحتاج الى التنسيق الدولي لكي تعمل بنجاح .

٣٢٥ مكررا - وعلمنا بما لاتاحة النفاذ الفوري والموثوق به والمقبول التكلفة الى الفضاء الخارجي ، دون تمييز ، من أهمية كبرى لنجاح تطوير أنشطة الفضاء الخارجي ، يكتسي تعزيز تطوير التعاون الدولي في خدمات الاطلاق بأهمية خاصة حاليا .

٣٢٦ - وبغية تعزيز التعاون الدولي ، ينبغي مواصلة تدعيم آليات التعاون وقنواته المختلفة الموجودة من قبل ، كآليات الحكومية الدولية ، والمؤسسات شبه الحكومية/الخاصة ،^(١٥) وآليات مخصصة مشتركة بين الوكالات ،^(١٦) وأنشطة صناعية عبر وطنية ،^(١٧) ومنظمات دولية غير حكومية . وأما الآليات الحكومية الدولية فتشمل آليات التعاون الثنائي التي تقوم حاليا بين بلدان نامية ،^(١٨) وآليات التعاون المتعدد الأطراف ، التي تشتمل على آليات حكومية دولية . ويمكن أن تتخذ هذه الأخيرة عدة أشكال ، منها انشاء آلية تعاونية مؤسسية دائمة ، مثل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، والبرنامج الاقليمي للتطبيقات الفضائية من أجل التنمية المستدامة ، تحت رعاية الايسكاب ، وملتقى وكالات الفضاء الاقليمي لآسيا والمحيط الهادئ بالتنسيق مع الوكالة الوطنية للتنمية الفضائية باليابان ومعهد العلوم الفضائية والملاحة الجوية الياباني ، ومنظمة التعاون المتعدد الأطراف في التكنولوجيا والتطبيقات الفضائية في آسيا والمحيط الهادئ (APMCSTA) ، والوكالة الفضائية الأوروبية "إيسا" ، وانشاء آلية مخصصة ، مثل سلسلة مؤتمرات الفضاء الخاصة بالقارة الأمريكية التي عقدت في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي ، حيث عقد واحد منها في بونتابل استه في أوروغواي ، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، واعتمد خطة العمل الاقليمية الأولى ؛ وآليات التعاون في كل مشروع على حدة ، مثل المحطة الفضائية الدولية . (A/CONF.184/3/Corr.2)

٣٢٧ - كذلك يضطلع العديد من البلدان المرتادة للفضاء ببرامج لتقديم المساعدة التقنية ، وبتنظيم الدراسات والحلقات الدراسية ، على أساس ثنائي أو اقليمي . [...] ومن المهم أهمية حاسمة أن تتوافر لدى كل بلد من البلدان حافضة من أفضل الخيارات المتاحة للتعاون الدولي ، لكي يتسنى له أن يزيد الى أقصى حد العائدات العلمية والتكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية ، وكذلك الصناعية ، التي تستمد من الأنشطة الفضائية . وباعتبار القدرة الكبرى التي تتوفر في الشبكة العالمية (WWW) على تعميم المعلومات ، ينبغي التشجيع على انشاء مصدر معلومات مشترك على شبكة الانترنت للتسهيل على كل بلد الحصول على الحافضة المذكورة أعلاه في الوقت المناسب .

٣٢٩ - ويبدو الرصد البيئي الآن أكثر المجالات تبشيرا بالنفع فيما يتعلق بمواصلة تعزيز التعاون الدولي . ومما يقبله الجميع في الوقت الحاضر أن الأرض منظومة موحدة اذ ينطوي ما يقع من أحداث في جزء منها على آثار محتملة على أجزاء أخرى . وما من وكالة أو بلد يسعه اليوم أن يضطلع وحده بالبرامج الشاملة التي يقتضيها فهم علم منظومة الأرض من جميع جوانبه . ~~وفضلا عن ذلك ، تدعو الحاجة الى بيانات علمية موضوعية من أجل اتخاذ قرارات سديدة ، وتتوقف المصادقية على المشاركة الدولية في العملية العلمية . وينبغي تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان .~~

٣٣٠ - ومن المسائل الأخرى التي تعكس اتجاهات اقتصادية شاملة ومتنامية ، تعاضد دور صناعات القطاع الخاص في الأنشطة الفضائية وهبوط موازن في التمويل الحكومي لبرامج الفضاء . ومن المهم في هذا الصدد ، تشجيع اشتراك القطاع الاعتراف بالقطاع الخاص كشريك ممكن في الأنشطة المقبلة . ويمكن القيام بذلك من خلال أنشطة باستبانة مشاريع يمكن أن تستفيد من مشاركته وتشجع تلك المشاركة ، مع الحرص في الوقت نفسه على تشجيع المنافسة العادلة في هذا الميدان . (A/CONF.184/3/Corr.2)

٣٣١ - وترتبط زيادة مشاركة القطاع الخاص بعامل التكلفة في كثير من الأنشطة الفضائية ؛ وهو عامل يتألف من جانبين : الأول تكاليف اقتناء البيانات أو التكنولوجيا اللازمة ، والثاني تكاليف تنفيذ الأنشطة الفضائية ذاتها . وبالنسبة لمعظم البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية ، فإن مجرد حيازة مجموعات البيانات المكلفة عقبة كبيرة كأداء في سبيل مزيد من المشاركة في الأنشطة الفضائية . ومع بدء عدد متزايد من شركات القطاع الخاص تقديم خدمات توفير البيانات ، من المتوقع أن تعمل قوى السوق على خفض الأسعار وجعل البيانات أيسر منالاً .

٣٣٢ - وفيما يتعلق بتكاليف المشاريع ، ولا سيما تكاليف الرحلات الاستكشافية الكبيرة المأهولة ، فإنه ما من بلد يستطيع أن يتحمل تكاليفها الضخمة وحده . ومن الأمثلة على ذلك المحطة الفضائية الدولية التي تتجمع من أجلها موارد ١٦٠ دولة لتتقاسم الأعباء التكنولوجية والمالية لمشروع طموح قد يعود بفوائد عديدة على البشرية . وثمة مثال آخر هو استراتيجية الرصد العالمي المتكاملة (IGOS) ، التي تسعى في إطارها وكالات الفضاء ووكالات التمويل إلى اجتناب الازدواجية في القياسات الفضائية والأرضية السطحية ، والتصدي للفجوات في الأرصاد البيئية وبياناتها ، بغية الحصول على أقصى حد من عائدات الاستثمارات .

٢٣٢ مكرراً - ينبغي تطوير برامج علوم الحياة الفضائية في المستقبل ما أمكن عن طريق التعاون الدولي والمتعدد التخصصات ، مع مراعاة جميع عناصر البرامج الفضائية (أي البحوث الرفيعة النوعية ، والرعاية الصناعية ، وخطط التسويق للنتائج الجانبية ، والبرامج الإعلامية لعامة الجمهور ، وكذلك مشاركة باحثين من البلدان النامية) .^(٣)

٢٣٢ مكرراً ثانياً - ينبغي التشجيع على تيسير سبل الوصول لاستخدام المحطة الفضائية الدولية من جانب باحثي الدول غير الممثلة في الفريق العامل الدولي المعني بعلوم الحياة .^(٣)

٣٣٢ - ومن أجل تيسير التعاون ، يلزم التركيز بقدر أكبر على بناء قدرات الموارد البشرية لدى البلدان النامية . وينبغي أن تستهدف المخططات التعاونية الدولية على أمور ، منها تزويد البلدان النامية بالوسائل اللازمة لتجاوز وضعها كبلدان مستعملة ، لكي تتمكن من توليد القدرات الخاصة بها في علوم وتكنولوجيا الفضاء ، بتعزيز بناء القدرات في الموارد البشرية والمالية . (A/CONF.184/3/Corr.2)

(٣) مقترحة من حلقة العمل المتعلقة بالأنشطة الخاصة بعلوم الحياة في المحطة الفضائية الدولية .

(ج) برامج العمل المحددة

٣٣٥ - كثيرا ما يتوقف الدعم المقدم الى مختلف البرامج على كم ونوع المعلومات المتوافرة عنها . وفي عدد من البلدان ، يوجد افتقار احتياج الى تحسين المعلومات لدى عامة السكان ولدى القادة الحكوميين السلطات الحكومية عن الفوائد العملية للعديد من التكنولوجيات الفضائية . ومن المرجح أن يؤدي تحسين المعلومات عن تلك الفوائد الى زيادة مستوى الاهتمام بتوسيع نطاق استخدام تطبيقات التكنولوجيا الفضائية في البرامج الانمائية . وتحقيقا لهذه الغاية ، ينبغي أن تركز الأوساط المعنية بالفضاء في البلدان المرتدة للفضاء على جدوى التعاون الدولي في الحصول على الفوائد العملية لأجل الحصول على فوائد ملموسة من التكنولوجيا الفضائية دعما تحقيقا للتنمية المستدامة .

٣٣٧ - ومن أجل الاستفادة الكاملة من تطبيقات التكنولوجيا الفضائية ، يلزم أن يكون لدى تكتسب البلدان النامية خبراءؤها الخاصين القدرات والخبرات الخاصة بها . ولذلك ينبغي تعزيز الأنشطة التعليمية والتدريبية ودعمها ببرامج ثنائية ومتعددة الأطراف ، مكيفة بحسب الاحتياجات المحلية ، كما ينبغي تدعيم مثل مراكز التدريب الاقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء ، التي أنشئت بمساعدة من الأمم المتحدة .

٣٣٩ - وينبغي الاستعانة بالآليات الدولية المناسبة القائمة في استكشاف فرص المضي في تطوير تطبيقات للتكنولوجيا الفضائية تنطوي على امكانات نجاح كبيرة وتسهم في تلبية الاحتياجات العالمية . وينبغي اقامة مثل هذه الآلية حيث لا توجد وأن ينظر في أشكال جديدة من التعاون تنال اهتماما متبادلا وتحقق نفعا متبادلا . ويذكر من تلك التطبيقات ، على سبيل المثال لا الحصر ، ما يلي :
(A/CONF.184/3/Corr.2)

(أ) الجهود التعاونية في مجال ذات الصلة بالمعلومات والاتصالات عن بعد ، وخاصة منها ما يعود بالنفع على البلدان النامية ، مع الاستعانة بالمرافق والقدرات الساتلية الموجودة ؛

(ب) نظام للتخفيف من وقع الكوارث ، مع الاستعانة بالوسائل العلمية لرصد الأرض وبسوائل جمع البيانات ورسم الخرائط ، مقترنة بنظام لجمع البيانات وتوزيعها في قرب الوقت الحقيقي؛

(ج) نظام مستدام اقتصاديا لرصد الأرض .

٣٣٩ مكررا - ثمة حاجة الى البحث عن حلول ابتكارية لتلبية الاحتياجات في مجال تكنولوجيا وتطبيقات الفضاء دعما للبلدان النامية . وفي هذا الصدد ، قدّم بعض الاقتراحات ويحتاج الى المزيد من الدراسة والتحديد .^(٤)

(٤) مقترحة من حلقة العمل بشأن ادارة البرامج الفضائية في البلدان النامية : الخبرة والاحتياجات .

٣٤٠ - وينبغي للوكالات الوطنية المسؤولة عن الأنشطة الفضائية أن تتشاطر المعلومات فيما بينها بشأن عمليات اختيار المشاريع الفضائية العلمية المرتقبة وتمويلها والعمل بذلك على إزالة عقبة في سبيل التوسع في بحوث علوم الفضاء . وينبغي تشجيع وتيسير وضع وتنفيذ المشاريع المشتركة بين البلدان المرتادة للفضاء والبلدان النامية ، حيثما أمكن ذلك .

٣٤٠ مكررا - ينبغي التشجيع على الشراكات الدولية والتعاون الدولي بين البلدان والشركات المعنية بتشغيل واستخدام المحطة الفضائية الدولية ، والبلدان التي لم تشارك بعد في هذه الجهود .^(٥)

٣٤٠ مكررا ثانيا - ينبغي أن تعمم في كامل أنحاء العالم المعلومات عن استخدام المحطة الفضائية الدولية ، وذلك من أجل زيادة الوعي بهذه المسألة في البلدان التي لم تشارك بعد في هذا المسعى .^(٥)

٣٤٠ مكررا ثالثا - ينبغي تشجيع آليات تحسين امكانية الوصول من الناحية التقنية والمالية (مثلا توفير قروض من البنك الدولي) على تبسيط استخدام المحطة الفضائية الدولية ، وخاصة بالنسبة الى البلدان النامية .^(٥)

٣٤١ مكررا - ينبغي تشجيع الدول الأعضاء على مكافحة تلوث السماء بالضوء وغيره من أسباب التلوث ، لصالح حفظ الطاقة والبيئة الطبيعية والأمان والراحة في الليل والاقتصاد الوطني وكذلك العلم .^(٦)

٣٤١ مكررا ثانيا - ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام لحماية حقوق الملكية الفكرية نظرا للنمو المفاجئ الذي يشهده الاستغلال التجاري للأنشطة ذات الصلة بالفضاء وخصوصة هذه الأنشطة . ولكن ، ينبغي النظر في حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية اقترانا بالمبادئ القانونية الدولية التي وضعتها الأمم المتحدة في شكل معاهدات وإعلانات ، كالتى تتعلق بمبدأ عدم الاستئثار بالفضاء الخارجي ، وكذلك الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة .^(٧)

٣٤١ مكررا ثالثا - ينبغي مواصلة استكشاف امكانية زيادة تنسيق المعايير والقوانين الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية في الفضاء الخارجي بهدف تعزيز التنسيق والتعاون الدوليين على مستوى الدولة والقطاع الخاص . وينبغي بوجه خاص درس وتوضيح الاحتياجات المحتملة الى قواعد أو مبادئ تغطي مسائل منها التالية : قابلية انطباق القوانين الوطنية في مجال الفضاء الخارجي ؛ والملكية واستعمال حقوق الملكية الفكرية الناشئة في الأنشطة الفضائية ؛ والقواعد المتعلقة بالعقود والرخص .^(٧)

٣٤١ مكررا رابعا - ينبغي لكل الدول توفير حماية ملائمة لحقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق بتكنولوجيا الفضاء مع تشجيع وتيسير التدفق الحر للمعلومات المتعلقة بالعلوم الأساسية .^(٧)

(٥) مقترحة من الملتقى حول الاستخدام الصناعي للمحطة الفضائية الدولية .

(٦) مقترحة من الندوة الخاصة بشأن "صون السماء الفلكية" ، المشتركة بين الاتحاد الفلكي الدولي ولجنة أبحاث الفضاء والأمم المتحدة .

(٧) مقترحة من حلقة العمل بشأن حقوق الملكية الفكرية في الفضاء .

٣٤١ مكررا خامسا - ينبغي لجميع الدول أن توفر الحماية الملائمة لحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتكنولوجيا ذات الصلة بالفضاء ، مع تشجيع وتيسير التدفق الحر للمعلومات العلمية الأساسية. (٧)

٣٤١ مكررا سادسا - ينبغي التشجيع على الأنشطة التعليمية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية فيما يتصل بأنشطة الفضاء الخارجي. (٧)

٣٤٢ - ويمكن مواصلة تعزيز دور الأمم المتحدة في تشجيع التعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، باتخاذ الاجراءات التالية :

(أ) إثراء أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية وفقا للنهج الجديد المتبع في جدول الأعمال التي اتفقت عليه لجنة استخدام الفضاء في الأغراض السلمية ابان دورتها الثانية والأربعين في عام ١٩٩٩ ، (٨) من خلال القيام بعدة أمور ومنها '٢٤- تدعيم تدعيم الشراكة مع الصناعة بتنظيم ندوة عن الصناعة لمدة يوم واحد ، أثناء الدورة السنوية للجنة ، لتزويد الدول الأعضاء بمعلومات حديثة العهد عن المنتجات والخدمات المتاحة تجاريا ، وكذلك عن الأنشطة الجارية في الصناعات ذات الصلة بالفضاء ، ولاتاحة الفرص للمديرين من الصناعات ذات الصلة بالفضاء للاعراب عن شواغلهم وتقديم اقتراحاتهم ؛

٢٤- إدراج المسائل التالية في صلب أعمالها بتوسيع نطاق نظرها في بعض البنود الموجودة على جدول أعمالها أو اضافة بنود جديدة على جدول الأعمال ؛

أ - الانذار المبكر بالمخاطر الطبيعية والوقاية منها والتخفيف من آثارها والاعانة عند وقوعها من خلال استخدام تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها ؛

ب - التعاون الدولي في الأنشطة الفضائية المأهولة ، بما في ذلك البحوث التي تجرى في المدارات ؛

ج - التعاون الدولي في الشبكات العالمية لسواحل الملاحة ؛

د - التجارة الفضائية وتأثيرها في العلم والبيئة ؛

(ب) إثراء أعمال اللجنة الفرعية القانونية ، وفقا للنهج الجديد المتبع في جدول الأعمال الذي اتفقت عليه لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ابان دورتها الثانية والأربعين (٨) في عام ١٩٩٩ ، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة من اعلان فيينا بشأن الفضاء الخارجي والتنمية البشرية ؛

(٨) تصدر ضمن الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والخمسون ، الملحق رقم ٢٠ (A/54/20) .

